

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣

بشأن قبول الطلبة خريجي المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات (فئة فنى)

(صناعى - زراعى - تجارى) والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة

باستكمال دراستهم للحصول على فئة أو درجة الفنى الأول

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد القبول

بمدارس وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٤٨) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ بشأن تنظيم تقييم وضوابط

امتحانات النقل والدبلوم فى التعليم الفنى الصناعى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١ بشأن النهايات الكبرى والصغرى

وتوزيع الدرجات وزمن الإجابة لكل مادة من مواد الدراسة للصف الأول بجميع التخصصات

المطورة بالمدارس الثانوية الصناعية الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما تم عرضه من رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يسمح للطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات (صناعى - زراعى - تجارى) وفى التخصصات التى يحددها قطاع التعليم الفنى وكذا الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة باستكمال دراستهم لمدة عامين دراسيين بالصفين الرابع والخامس بالمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو بفصول ملحقة بالمدارس الفنية نظام الثلاث سنوات وفق النظام الذى يحدده قطاع التعليم الفنى والتجهيزات .  
يمنح الناجحون فى نهاية العام الخامس دبلوم المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات فئة «الفنى الأول» ويحدد فيه نوع التخصص .

( المادة الثانية )

يسدد الطالب الرسوم والمصروفات المقررة سنوياً كرسوم سنوية عند التحاقه بهذه الدراسة ،  
وتحدد هذه الرسوم وفق القواعد المقررة وذلك بعد أن يتوافر فى الطالب المتقدم لتلك التخصصات  
الشروط الآتية :

١ - الحصول على دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات أو شهادة الثانوية العامة وكذلك الطلاب الذين مر على تخرجهم فترة زمنية لا تزيد عن خمس سنوات - على الأكثر - بأى من هاتين الشهادتين .

٢ - يكون قبول الطلبة بكل تخصص وفقاً لمعيار الدرجة الحاصل عليها كل طالب بالمجموع الكلى بالشهادة الحاصل عليها ويتم تحديد التخصصات المختلفة والمجموع المقابل لها عن طريق لجنة من قطاع التعليم الفنى بالوزارة تحت إشراف رئيس القطاع طبقاً للنتيجة المعلنة .

( المادة الثالثة )

يتم الإعلان عن قبول الطلبة الراغبين فى الالتحاق بهذه النوعية من الدراسة فى موعد غايته منتصف أغسطس من كل عام .

( المادة الرابعة )

تكون خطط الدراسة والدروس النظرية والعملية المقررة ، للتخصصات المختلفة ،  
للفئة المستفيدة من هذا القرار ، وفقاً لما هو متبع بنظام سير الدراسة بالمدارس الفنية المتقدمة  
نظام الخمس سنوات ، للصفين الرابع والخامس ، وتسرى على هذه المدرسة وطلابها  
أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية  
الصادرة تنفيذاً له والقرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم وضوابط تقييم امتحانات النقل  
والدبلوم لكل نوعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو يتعارض مع ما جاء فى هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ ،  
وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم